

هـ من مفرد كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى ولم  
 هـ يختلف نصيب غير صفت معه من الورثة انه يعطى نصيبه  
 هـ كالملا لانه الاقل فلو خلق اخا شقيقا وولدا مظه  
 هـ خنثى مشكلا كان له السدس ونصا لانه لا يخلف  
 هـ بذكر رته وانوثته والتشقيق الباقي ولو خلق  
 هـ بنتا وولدا يعرب او ولدا اب خنثى مشكلا فللبنت  
 هـ النصف من نصا والخنثى الباقي نصبا لانه اما عصبه  
 هـ نصيبه اربعه مع غيره ولو خلق زوجة واما  
 هـ وولدا خنثى مشكلا وانما فلزوجته الثلث وللأم  
 هـ السدس لانه ونصهما لا يخلف باسوة الخنثى  
 هـ ولا بذكر رته والخنثى ثلث الباقي وللانثى نصف  
 هـ الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فعله  
 هـ ذكر رته نصف من ثمانية واربعين ومسئلة  
 هـ موثته نصف من اثنتي وسبعين والحاصفة لها  
 هـ مائة واربعة واربعون لثلاثهما بثلث الثمن  
 هـ لزوجته منها ثمانية عشر وللام اربعة وغيره  
 هـ والخنثى ينقدر انوثته اربعة وثلاثون وللا  
 هـ بن احدى وخمسون ينقدر بذكر رته الخنثى  
 هـ والموقوف بينهما سبعة عشر ومهم من كلام الناظم

ايضا انه لو كانت الخنثى او غيره من الورثة تترك  
 بتقدير ولا يثبت بتقدير اخرا يعطى نصيبه  
 لان الاقل هو الاشبه فلو ترك ولدا خنثى  
 مشكلا وصحا فينقدر بذكر رته له الكل ولا  
 خنثى للعم وينقدر ببناوثته له النصف وفوا  
 الباقي للعم ينقدر بذكر راي حرف العم وانثي في  
 حق نفسه يعطى الخنثى النصف ويوقف الثلث  
 الاخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجة ولدا اخ  
 خنثى مشكلا وعا للزوجة والباقي للخنثى  
 ينقدر بذكر رته ولا انثي له ينقدر ببناوثته لان  
 بنت الاخر ساقطه فيلقى ن الباقي للمعم فلا يملك  
 الخنثى والعم بنصبا ويوقف النصف الباقي بينهما  
 ان ظهر الخنثى ذكر اخذ ه وانثي اخذ ه العم  
**قال رحمه الله**  
**واحكم علي انفقو دعوى الخنثى**  
**ان ذكر كان او صوا انثى**  
 انقول اذا مات انسان ويعف ورثته منقول  
 فان غاب عن وطنه او اسر وطال الغيبة وجعل  
 حاله فلا يدري احب هو ام ميت فاحكم علي هذا

ايضا